

وزارة المالية

قرار رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
والمعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ :

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل :

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٤) من قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥
 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل والمعدل بقرار وزير المالية
رقم ٧٤٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه النص الآتي :

«يلتزم الممول (الشخص الاعتباري) بإرسال الإقرارات الضريبية من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية (خدمة ممول ضريبة الدخل) أو من خلال آية قناة إلكترونية أخرى تحددها وزارة المالية ، على أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول على كلمة المرور السرية ، ويعتبر الممول مسؤولاً عما يقدمه مسئولية كاملة من خلال توقيع إقرار بذلك عند طلبه الاستفادة من هذه الخدمة ، أو أن يقدم توقيعاً إلكترونياً مجازاً من المصلحة .

ويبدأ التزام شركات الأشخاص بإرسال الإقرارات الضريبية على النحو الوارد بالفقرة السابقة اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٠

ويجوز للممول (الشخص الطبيعي) إرسال الإقرارات الضريبية على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال يجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع المجازة المنصوص عليها في المادة (٨٢) من هذه اللائحة أو التي تقررها وزارة المالية .

ويعتبر تقديم الممول الإقرار بالطريقة المشار إليها في هذه المادة بمثابة تقديمها إلى المأمورية المختصة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر في ٤/٦/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط